



المملكة العربية السعودية
وزاراة التعليم
جامعة الدراسات العليا لجودة التعليم
عَلَى الْتَعْلِيمِ الْإِلَازِيِّ تَرْكِيزُهُ عَلَى الْعِيَامِ عَنْ بَعْدِهِ

أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر القضاء الإداري

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى الخامس:

[اضغط هنا](#)

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة [اضغط هنا](#) وقنوات إثراء المعرفة [اضغط هنا](#)

رابط قناة إضاءات قانونية:

[اضغط هنا](#)

فريق العمل :

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام :

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) في المملكة العربية السعودية: نص نظام ديوان المظالم على أن قضاة ديوان المظالم:

- (أ) لهم ضمانات أعلى من القضاء العادي؛ لطبيعة عملهم
(ب) لهم نفس ضمانات القضاء العادي
(ج) لهم ضمانات أقل من القضاء العادي؛ لطبيعة عملهم

س (٢) جهة الفصل في حال تنازع الاختصاص بين دوائر محاكم الديوان:

- (أ) مجلس القضاء الإداري (ب) المحكمة الإدارية العليا (ج) رئيس المحكمة

س (٣) الجهة التي ترفع الدعاوى التأدية إلى ديوان المظالم على الموظف مرتكب المخالفة:

- (أ) هيئة مكافحة الفساد
(ب) النيابة العامة
(د) نفس الجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف
(ج) هيئة الرقابة والتحقيق

س (٤) تقسم اللوائح الإدارية إلى عدة أقسام منها: وهي: التي تصدرها الإدارة بغرض وضع النظام موضع التنفيذ.

- (أ) اللوائح المستقلة (ب) اللوائح التنظيمية (ج) اللوائح التنفيذية
(د) لوائح الضبط

س (٥) في المملكة العربية السعودية، في حال تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والإداري:

- (أ) لا يوجد تنازع حيث إن النظام حدد اختصاص كل واحد بدقة
(ب) تفصل فيها لجنة الفصل في تنازع الاختصاص وهي مكونة من ثلاث جهات
(ج) يفصل فيها المجلس الأعلى للقضاء
(د) يفصل فيها مجلس القضاء الإداري

س (٦) مصادر مبدأ المشروعية:

- (أ) هي مصادر مكتوبة
(ب) هي مصادر غير مكتوبة
(ج) منها مصادر مكتوبة ومنها مصادر غير مكتوبة

س (٧) من شرط العمل بالسوابق القضائية:

- (أ) أن يقر بالعمل بها ثلاثة قضاة
(ب) لا يوجد نص قانوني مكتوب في القضية
(ج) أن يوجد نص قانوني مكتوب في القضية

س (٨) من مصادر المشروعية: العرف الإداري، ومن أركانه:

- (أ) الركن المادي: وهو اعتياد السلطة عليه.
(ب) الركن المعنوي: وهو اعتقاد السلطة لإلزامية الركن المادي: وهو اعتياد السلطة عليه.
(ج) الركن المعنوي: وهو اعتياد السلطة عليه والركن المادي: وهو اعتقاد السلطة لإلزامية الركن المعنوي: وهو اعتقاد السلطة لإلزامية الركن المعنوي.

س (٩) حسب ما ورد في النظام فإن دوائر المحكمة الإدارية العليا:

- (أ) إن رأت العدول عن مبدأ تقرر من حكم سبق أن صدر منها، فإنه يرفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة لإحالته للهيئة العامة
- (ب) لا يحق لها العدول عن مبدأ تقرر من حكم سبق أن صدر منها
- (ج) يحق لها العدول عن مبدأ تقرر من حكم سبق أن صدر منها

س (١٠) نشأ ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية عام:

- | | | | |
|----------|----------|----------|----------|
| (د) ١٤٠٢ | (ج) ١٣٧٣ | (ب) ١٤٢٠ | (أ) ١٤٢٨ |
|----------|----------|----------|----------|

س (١١) من شرط القواعد الدستورية أن تكون مكتوبة في وثيقة أو وثائق دستورية.

- (ب) خطأ
- (أ) صحيح

س (١٢) هناك عدة معايير لتمييز أعمال السيادة، أحدهما معيار, وقد عيب عليه بأنه من واسع وفضفاض، وفيه خطر على حقوق الآخرين

- (ج) النص القانوني
- (ب) طبيعة العمل
- (أ) الباعث السياسي

س (١٣) تصدر المبادئ العامة القضائية من قبل, والتي تستلهمها من روح التشريع العام في الدولة

- (ب) السلطة التنفيذية والسلطة القضائية
- (د) السلطة التنفيذية فقط
- (أ) السلطة القضائية فقط
- (ج) السلطة التشريعية

س (١٤) فقهاء القانون أجمعوا على ضرورة تقرير مبدأ السلطة التقديرية، وأحد المبررات التي تدعو إلى تقريرها أن:

- (أ) المنظم لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات فقط
- (ب) المنظم لا يحسن الظن بالإدارة ولا يستطيع أن يتصور جميع الحالات
- (ج) المنظم لا يحسن الظن بالإدارة فقط

س (١٥) حسب ما ورد في نظام ديوان المظالم، فإن دوائر محاكم الاستئناف الإدارية تتكون من:

- (أ) ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحد إن وافق رئيس المجلس
- (ب) ثلاثة قضاة فقط
- (ج) ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحد

س (١٦) تعتبر التشريع الأساسي والأعلى في الدولة، والمصدر الأول لمبدأ المشروعية:

- | | | | |
|-------------|-------------------------|--------------------|-----------------|
| (د) اللوائح | (ب) التشريعات الدستورية | (ج) القانون/النظام | (أ) لوائح الضبط |
|-------------|-------------------------|--------------------|-----------------|

س (١٧) عام ١٤٢٨ هـ تم التطوير للقضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، وكان من ضمن التطويرات كل ما يأتي إلا:

- (أ) إنشاء مجلس القضاء الإداري
- (ب) جعل القضاة العمالي من اختصاص ديوان المظالم
- (ج) إنشاء محكمة إدارية عليا
- (د) إنشاء محكمة إدارية عليا

س (١٨) السلطة التشريعية في المملكة العربية السعودية التي تصدر الأنظمة:

- (أ) مجلس الوزراء
- (ب) سلطة مركبة من الملك ومجلس الشورى ومجلس الوزراء
- (ج) هيئة الخبراء
- (د) مجلس الشورى

س (١٩) من أنواع الرقابة على الإدارة: وهي الرقابة الذاتية، والتي تتم بشكل تلقائي أو عن طريق تظلم ذوي شأن.

- (أ) رقابة الرأي العام
- (ب) الرقابة القضائية
- (ج) الرقابة السياسية
- (د) الرقابة الإدارية

س (٢٠) لا يجوز رفع النظم بعد ١٠ سنوات من نشوء الحق بأي حال من الأحوال

- (ب) خطأ
- (أ) صحيح

س (٢١) من شروط العمل بالظروف الاستثنائية: عجز الإدارة عن أداء وظيفتها باستخدام الوسائل القانونية المعتمدة.

- (ب) صحيح
- (أ) خطأ

- | | |
|--|--|
| س (٢٢) نص نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: أنه لا يجوز النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة | (أ) وتعتبر الأوامر الملكية من أعمال السيادة |
| (ب) ولا تعتبر الأوامر مطلقاً لا الملكية من أعمال السيادة | (ج) ولا تعتبر الأوامر الملكية المتعلقة بالشؤون الخارجية فقط من أعمال السيادة |
| س (٢٣) وجود رقابة قضائية فاعلة في الدولة: | |
| (أ) يعتبر أمراً مهماً ولكنه تحسيني | (ب) يعتبر من مظاهر الدولة القانونية |
| (ج) لا يعتبر من مظاهر الدولة القانونية | |
| س (٢٤) الجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية: | |
| (أ) قضاء التنفيذ | (ب) القضاء العمالي |
| (ج) وزارة الخارجية | (د) ديوان المظالم |
| س (٢٥) من أنواع التظلم الإداري: وهو التظلم الذي يقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار. | |
| (أ) التظلم الوالاني | (ب) التظلم الموجه إلى لجنة مختصة |
| (ج) التظلم الرئاسي | (د) الرقابة القضائية |
| س (٢٦) بخصوص اختلاف أعمال السيادة باختلاف الدول، يمكن القول بأن: | |
| (أ) أعمال السيادة تختلف من دولة لأخرى، لكن هناك اتفاق على بعضها، وهو ما جعل علماء القانون يقومون بتحديدها | |
| (ب) أعمال السيادة تختلف من دولة إلى أخرى، ولا يوجد أي اتفاق | |
| (ج) أعمال السيادة لا تختلف في جميع الدول | |
| س (٢٧) قواعد قانونية مجردة، واجبة الاتباع، وفي المملكة العربية السعودية تصدر على شكل مراسم ملكية: | |
| (أ) اللوائح الإدارية | (ب) القانون/النظام |
| (ج) السوابق القضائية | (د) العرف الإداري |
| س (٢٨) يقع مقر المحكمة الإدارية العليا في مدينة: | |
| (أ) جدة | (ب) الرياض |
| (ج) المدينة | (د) مكة المكرمة |
| س (٢٩) يوحد نوعان من الرقابة القضائية في دول العالم، حيث يقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، وهذا النظام الذي يسود في كثير من الدول ومنها فرنسا. | |
| (أ) نظام القضاء الموحد | (ب) نظام ديوان المظالم |
| (ج) نظام القضاء المزدوج | |
| س (٣٠) لا يوجد في المملكة العربية السعودية ما يعرف بالمبادئ العامة القضائية. | |
| (أ) خطأ | (ب) صحيح |
| س (٣١) لكي لا تقيد الإدارة بكيفية صارمة تدعو للجمود، فقد أبدع القضاء الإداري ثلاث نظريات تسمح للإدارة الخروج عن مبدأ المشروعية، وتسمى (موازنة مبدأ المشروعية)، وهي كل ما يأتي إلا: | |
| (أ) مبدأ السلطة التقديرية | (ب) مبدأ أعمال السيادة |
| (ج) مبدأ الظروف الاستثنائية | (د) مبدأ سيادة القانون |
| س (٣٢) السلطة التقديرية تعد مقبولة: | |
| (أ) إن توخت الإدارة الصالح العام فقط | |
| (ب) إن صدرت متبرعة قواعد الاختصاص وتوخت الإدارة الصالح العام | |
| (ج) إن صدرت متبرعة قواعد الاختصاص فقط | |
| (د) على أية حال | |
| س (٣٣) يشترط لتنفيذ الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشر: | |
| (أ) تصديق رئيس المحكمة الإدارية العليا | (ب) تصديق الملك عليها |
| (ج) تصديق مجلس القضاء الإداري | (د) تصديق الوزير المختص |
| س (٣٤) يعد العرف الإداري من مصادر الشرعية ولكنه من أدنى القواعد القانونية في سلم التدرج القانوني. | |
| (أ) صحيح | (ب) خطأ |

س (٣٥) يعد من التشريعات الدستورية في المملكة العربية السعودية

(د) نظامجرائم المعلوماتية

(ج) النظام الأساسي للحكم

(ب) نظام الشركات

(أ) نظام هيئة كبار العلماء

س (٣٦) تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف إذا كان محل الاعتراض:

(أ) الخطأ في تكييف الواقع

(ب) مخالفة أحكام الشريعة وصدوره من محكمة غير غير مختصة والخطأ في تكييف الواقع

(ج) صدوره من محكمة غير مختصة

(د) مخالفة أحكام الشريعة

س (٣٧) قاعدة قانونية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها، وهي:

(د) الدساتير

(ج) الأحكام القضائية

(ب) المبادئ القضائية

(أ) اللوائح الإدارية

س (٣٨) من شرط العمل بالمبادئ العامة القضائية:

(ب) أن تصدر من جهة قضائية، وبموافقة السلطة التشريعية

(أ) أن تصدر من جهة تشريعية

(ج) أن تصدر من جهة قضائية

س (٣٩) في حال وجدت هيئة الرقابة والتحقيق تلبس الموظف بجريمة جنائية فإن الذي يفصل فيها:

(ج) القضاء العام والقضاء الإداري على حد سواء

(ب) القضاء الإداري فقط

(أ) القضاء العام فقط

س (٤٠) يعرف بأنه خضوع كافة الأشخاص وسائر السلطات والهيئات في الدولة لأحكام القواعد القانونية.

(د) مبدأ العدالة

(ج) مبدأ المشروعية

(ب) القضاء الإداري

(أ) الدولة القانونية

"**هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو بجهد بشري قابل للخطأ والصواب**"

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحنى / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى](#)

بوت إبراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"

أسئلة الإختبار الذاتي

Law - Level 5

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٣٨ هـ

الاسم:	رقم الهوية الوطنية:
--------	---------------------

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) هو النظام الذي لا يميز بين الأفراد والإدارة في مراقبة تصرفاتهم، وبخضوعهم لنظام قضائي واحد :	(أ) نظام القضاء الموحد
(ج) نظام القضاء الموحد والمزدوج	(ب) نظام القضاء المزدوج
س (٢) يعد من أهم مظاهر ومقومات الدولة القانونية.	(أ) وجود رقابة قضائية
(د) وجود رقابة سياسية	(ب) وجود رقابة إدارية
س (٣) يعد النظر في تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم، من اختصاصات :	(ج) محكمة الاستئناف الإدارية
(ب) المحكمة العليا التابعة للمجلس الأعلى للقضاء	(أ) المحكمة الإدارية العليا
(د) المجلس الأعلى للقضاء	
س (٤) يعد ديوان المظالم، كما جاء في المادة الأولى في نظامه.	(ج) هيئة قضاء إداري تابعة للمجلس الأعلى للقضاء
(ب) هيئة استشارية	(أ) هيئة قضاء إداري مستقلة
(د) هيئة قضاء إداري وجزائي مستقلة	
س (٥) من الجهات التي يحق لها مباشرة التحقيقات في الحالات الإدارية :	(أ) وزارة الخدمة المدنية
(د) هيئة الرقابة والتحقيق	(ب) المحاكم الإدارية
(ج) وزارة العدل	
س (٦) الجهة التي تصدر اللوائح هي :	(ج) السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية
(د) السلطة التشريعية	(أ) السلطة التنفيذية
(ج) السلطة القضائية	(ب) السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية
س (٧) من مصادر المشروعية المبادئ القضائية، والذي عليه العمل في المملكة العربية السعودية:	(أ) حجية المبادئ القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف فقط
(ج) حجية المبادئ القضائية أي كان مصدرها	(ب) حجية المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة العليا فقط
(د) عدم حجية المبادئ القضائية مطلقاً	(ج) حجية المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة العليا فقط
س (٨) الذي يصدر الحكم التأديبي على الموظف الإداري في جهة حوكمة:	(أ) هيئة الرقابة والتحقيق
(د) القضاء الإداري	(ب) القضاء العمالی
(ج) القضاء التجاري	
س (٩) هي مجموعة القواعد النظامية التي تصدرها السلطة التشريعية ، وتأتي في المرتبة الثانية في سلم التدرج القانوني.	(أ) اللوائح التنفيذية
(ج) القانون/النظام	(ب) التشريعات الدستورية
(د) السوابق القضائية	
س (١٠) الذي عليه العمل الآن أن تتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحکمين الأجنبية من اختصاصات:	(أ) القضاء العام
(د) قضاء التنفيذ	(ب) وزارة الخارجية
(ج) ديوان المظالم	
س (١١) يعد اعتياد السلطة على الفعل وتكراره من أركان العرف الإداري.	(أ) الركن المادي والمعنوي معًا
(ج) الركن المادي	(ب) الركن المعنوي

س (١٢) من شروط اعتبار العرف الإداري: لا يخالف أحد نصوص النظام.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٣) لا تسمع دعوى الإلغاء والتعويض بعد مرور من نشوء الحق المدعى به.

(ج) ٥٠ سنة (ب) سنة واحدة (د) ٦ سنوات

س (١٤) تختص المحاكم الإدارية في النظر في الحقوق المقررة في النظم العسكرية.

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (١٥) كان القضاء التجاري تابعاً لديوان المظالم تبعاً للنظام الصادر عام، ثم تغير هذا النظام بعد ذلك.

(ج) ١٤٣٧ هـ (ب) ١٤٢٨ هـ (د) ١٣٧٧ هـ

س (١٦) من مصادر المشروعية: وهي مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وحقوق الأفراد وحرياتهم.

(أ) اللوائح الإدارية (ب) التشريعات الدستورية (ج) اللوائح التنفيذية (د) الأنظمة

س (١٧) هناك خلاف في سلطة القضاء على السلطة التقديرية ، إلا أن الرأي الأكثر قبولاً في العالم هو :

(أ) أن القضاء يراقب عليها أحياناً بناءً على حجم الضرر (ب) أن القضاء يراقب عليها مطلقاً

(ج) أن القضاء لا يراقب عليها أحياناً بناء على صاحب السلطة

س (١٨) في المملكة العربية السعودية، يعتبر التظلم من صاحب المصلحة:

(أ) له أهمية وقوة ، ولكن ليس لها شرطاً لقبول الدعوى عند ديوان المظالم

(ب) له قوة بحيث يشترط لقبول الدعوى عند ديوان المظالم

(ج) ليس له قوة ولا أهمية

س (١٩) الاتجاه القضائي في المملكة العربية السعودية يعمل بـ :

(أ) نظام القضاء المزدوج (ب) الخلط بين نظام القضاء الموحد والمزدوج (ج) نظام القضاء الموحد

س (٢٠) جاء في المادة العاشرة في نظام ديوان المظالم : إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها، فإنها:

(أ) يحق لها ذلك مطلقاً (ب) ترفع للرئيس للموافقة عليه من قبله

(ج) لا يحق لها ذلك مطلقاً (د) ترفع للرئيس لعرضه على الهيئة العامة للمحكمة

س (٢١) تعتبر أعمال السيادة موحدة في كل الدول، فما هو عمل سيادي في دولة فهو سيادي في كل الدول.

(أ) خطأ (ب) صحيح (ج) الصحيح : مختلف

س (٢٢) من مصادر المشروعية : المعاهدات الدولية، وبخصوص المملكة العربية السعودية فإنها تكون حجة إذا صدرت:

(أ) بموجب مرسوم ملكي (ب) من وزير الداخلية (ج) من وزير المفوض (د) من وزير الخارجية

س (٢٣) يعد القانونيون : من المصادر المشروعية غير المكتوبة (التشريع).

(أ) اللوائح (ب) المبادئ العامة للقانون (ج) القانون (د) التشريعات الدستورية

س (٢٤) من القضاء الإداري في المملكة بعدة أطوار، والطور الذي تم فيه إنشاء محكمة إدارية عليا وإنشاء مجلس القضاء الإداري ، هو عام:

(ج) ١٤٣٧ هـ (ب) ١٤٢٨ هـ (د) ١٣٧٣ هـ

س (٢٥) يحق لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة، ولكن يشترط لذلك موافقة :

(أ) الملك (ب) المحكمة الإدارية العليا (ج) وزارة العدل

س (٢٦) النظام القضائي الذي يتميز بسرعة التقاضي، وأنه أوضح في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، هو :

(أ) القضاء الموحد (ب) القضاء الموحد والمزدوج (ج) القضاء المزدوج

س (٢٧) يعد العرف من مصادر المنشوعية :

(أ) المكتوبة وغير المكتوبة

(ب) غير المكتوبة

(ج) المكتوبة

س (٢٨) لاعبار العمل بالظروف الاستثنائية، لابد من :

(أ) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادلة، ويشترط أيضا عدم تحديد مدة الظرف الاستثنائي

(ب) تحديد مدة الظرف الاستثنائي ، ولا يشترط عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادلة

(ج) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادلة، ولا يشترط تحديد مدة الظرف الاستثنائي

(د) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادلة، ويشترط أيضا تحديد مدة الظرف الاستثنائي

س (٢٩) لأن المنظم لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات التي قد تطرأ للعمل الإداري، فإنه يلجأ إلى إقرار مبدأ :

(أ) السلطة التقديرية

(ب) أعمال السيادة

(ج) الظروف الاستثنائية

(د) أعمال السيادة والسلطة التقديرية

س (٣٠) يعرف بأنه خضوع كافة الأشخاص والسلطات والهيئات في الدولة لحكم القانون :

(أ) ديوان المظالم

(ب) مبدأ المشروعية

(ج) مبدأ القوة

(د) القضاء الإداري

س (٣١) اصدار الأنظمة المتعلقة بالظروف الاستثنائي في المملكة العربية السعودية:

(أ) يكون قبل وقوع الظرف الاستثنائي

(ب) ليس له وقت محدد في النظام

(ج) يكون بعد وقوع الظرف الاستثنائي

س (٣٢) الاتجاه القانوني الذي يعمل بالقضاء المزدوج هو :

(أ) الاتجاه اللاتيني

(ب) الاتجاه الإنجلوأمريكي وإنجلوسكسوني

(ج) الاتجاه اللاتيني وإنجلوسكسوني

س (٣٣) من الدعوى التي لا تنظرها المحاكم الإدارية:

(أ) الدعوى بين الشركات

(ب) دعوى الإلغاء

(ج) دعوى التأديب

(د) دعوى التعويض

س (٣٤) تعرف بأنها الرقابة التي تقوم بها الإدارة بالبحث عن مشروعية تصرفاتها وملاءمتها.

(أ) الرقابة الإدارية

(ب) الرقابة السياسية

(ج) الرقابة القضائية

س (٣٥) الذي يعلن حالة الطوارئ في المملكة العربية السعودية هو :

(أ) مجلس الوزراء

(ب) وزير الداخلية

(ج) وزير الدفاع

(د) الملك

س (٣٦) الجهة التي تصدر المبادئ القانونية :

(أ) السلطة التشريعية

(ب) السلطة التنفيذية

(ج) الجمعية العامة

(د) السلطة القضائية

س (٣٧) تنقسم اللوائح إلى عدة أقسام، منها ، وهي التي تصدر بغرض تنظيم أمور لم ينطوي لها نظام، وتسمى أيضا (اللوائح المستقلة).

(أ) اللوائح الإدارية

(ب) لوائح الضبط

(ج) لوائح التنفيذية

(د) اللوائح التنظيمية

س (٣٨) الذي استقر عليه العمل في تميز أعمال السيادة، هو :

(أ) معيار الصق القانوني/القائمة القانونية

(ب) مصدر القوة

(ج) معيار طبيعة العمل

(د) معيار الباعث السياسي

س (٣٩) هناك أنواع للرقابة بناء على تظلم، منها وهو التظلم الذي يقدم من صاحب المصلحة إلى رئيس من صدر عنه القرار محل التظلم.

(أ) التظلم الرئاسي

(ب) التظلم الوائلي

(ج) تظلم ذوي الشأن

(د) التظلم الموجه إلى لجنة متخصصة

س (٤٠) أحد المعايير لتميز أعمال السيادة من غيرها وصف بأنه واسع وفضفاض، وفيه خطر على حقوق الأفراد، وهو :

(أ) معيار القائمة القانونية (النص القانوني)

(ب) معيار طبيعة العمل

(ج) معيار الباعث السياسي

(د) معيار الخطورة

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل : [فهد الصحفى](#) / [سهلاة ريحانة الشهري](#) / [عبيده أبو هدى](#)

بوت إبراء المعرفة في تخصص الأنظمة [اضغط هنا](#)

قناة بنك نماذج المستوى الخامس [اضغط هنا](#)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٣٨ هـ

الاسم:	رقم الهوية الوطنية:
--------	---------------------

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) هو مجموعة القواعد النظامية التي يبغي على الإدارة العامة احترامها. هذا تعريف :	(أ) القضاء الإداري	(ب) المصادر التبعية	(ج) الدستور	(د) المنشوعية
س (٢) تعرف بأنها تلك التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة.	(أ) السلطة التقديرية	(ب) المنشوعية	(ج) أعمال السيادة	(د) الظروف الاستثنائية
س (٣) في تشكيل دوائر محاكم الاستئاف الإدارية : أن يكون عدد القضاة :	(أ) ثلاثة قضاة أو اثنين فقط	(ب) ثلاثة قضاة، ولا يجوز بأقل من ذلك	(ج) أربعة قضاة، ولا يجوز بأقل من ذلك	
س (٤) تختص المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئاف ، إذا كان محل الاعتراض:	(أ) صدور الحكم عن محكمة غير مختصة ومخالفة أحكام الشريعة ونحو ذلك	(ب) مخالفه أحكام الشريعة فقط	(ج) صدور الحكم عن محكمة غير مختصة فقط	
س (٥) تعتبر السوابق القضائية في القضاء الإداري بالمملكة العربية السعودية :	(أ) ملزمة للقضاء إذا صدرت من المحكمة العليا	(ب) ملزمة للقضاء	(ج) غير ملزمة للقضاء	
س (٦) تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في :	(أ) نظام الخدمة العسكري فقط	(ب) نظام الخدمة المدنية فقط	(ج) نظامي الخدمة المدنية والعسكرية معاً	
س (٧) تعتبر الرقابة أهم وسيلة للحفاظ على مبدأ المنشوعية .	(أ) البرلمانية	(ب) الإدارية	(ج) القضائية	(د) السياسية
س (٨) تختلف اختصاصات مجلس القضاء الإداري بالنسبة للقضاء الإداري عن اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للقضاء الإداري .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٩) من مصادر المنشوعية (المبادئ القضائية) والجهة المختصة بإصدارها :	(أ) السلطة التنفيذية فقط	(ب) السلطة التنفيذية والتشريعية	(ج) السلطة القضائية فقط	(د) السلطة التشريعية فقط
س (١٠) الفارق الجوهرى بين القضاء العام (العادى)، والقضاء الإداري: أن أحد أطراف الدعوى :	(أ) إدارة حكومة	(ب) فرد عادى	(ج) مؤسسة تجارية	(د) نظامي الخدمة المدنية والعسكرية معاً
س (١١) يجب في تشكيل دوائر المحاكم الإدارية أن يكون عدد القضاة:	(أ) ثلاثة ولا يجوز بأقل من ذلك	(ب) ثلاثة قضاة ويجوز أن تكون من قاض واحد	(ج) ثلاثة قضاة أو قاضيين	

س (١٢) بدأ القضاء الإداري كجهة منفصلة في المملكة العربية السعودية :

(ب) عام ١٤٠٢ هـ

(أ) منذ التأسيس

- س (١٣) من مصادر المشروعية البعضية (العرف) :
- | | | |
|----------------------------------|--|----------------------------------|
| (ج) ولا يعمل به إذا وجد نص نظامي | (ب) وي العمل به حتى مع وجود النص النظامي | (أ) ولا يعمل به إذا وجد نص نظامي |
|----------------------------------|--|----------------------------------|

س (١٤) تختلف الدول في اعتبار السوقين القضائية، ويعبرها الاتجاه الأنجلوأمريكي:

- | | | |
|--|-----------------------------|--|
| (ج) مرشدة للقاضي بها فيما لا نص قانوني فيه | (ب) مفسرة للقواعد القانونية | (أ) مصدرًا من المصادر الرئيسية للأحكام |
|--|-----------------------------|--|

س (١٥) تتبع الدول الأنجلوأمريكية في تنظيمها للمنازعات الإدارية :

- | | | |
|-----------------------|------------------------|-------------------------|
| (د) لا يوجد نظام محدد | (ج) نظام القضاء الموحد | (أ) نظام القضاء المزدوج |
|-----------------------|------------------------|-------------------------|

س (١٦) من رأي القانونيين المتعلق بمعيار (اعتبار الأعمال السيادية) بعدة أطوار، ولكنه استقر على اعتبار مبدأ :

- | | | |
|-------------------|-----------------|--------------------|
| (ج) النص القانوني | (ب) طبيعة العمل | (أ) الباعث السياسي |
|-------------------|-----------------|--------------------|

س (١٧) أغلب الدول العربية تعتمد في نظامها القضائي – بما فيها السعودية – أسلوب :

- | | | |
|--------------------------------------|--------------------|-------------------|
| (ج) الخلط بين القضاء الموحد والمزدوج | (ب) القضاء المزدوج | (أ) القضاء الموحد |
|--------------------------------------|--------------------|-------------------|

س (١٨) يعتبر السلطة التشريعية في المملكة العربية السعودية.

- | | | | |
|------------------|-------------------------------|-----------------|--------------------------|
| (د) مجلس الوزراء | (ج) مجلس الوزراء والشورى معاً | (ب) مجلس الشورى | (أ) المجلس الأعلى للقضاء |
|------------------|-------------------------------|-----------------|--------------------------|

س (١٩) يختص بإصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بديوان المظالم بعد موافقة الملك عليها .

- | | | | |
|-----------------------------|-------------------------|--------------------------|----------------|
| (د) المحكمة الإدارية العليا | (ج) مجلس القضاء الإداري | (ب) المجلس الأعلى للقضاء | (أ) وزير العدل |
|-----------------------------|-------------------------|--------------------------|----------------|

س (٢٠) تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، متى كان مرجع الطعن :

- | | | | |
|------------------------|---------------------------------|---|----------------------|
| (أ) العيب في الشكل فقط | (ب) مخالفة الأنظمة واللوائح فقط | (ج) مخالفه الأنظمة واللوائح، والعيب في الشكل، وعدم الاختصاص فقط | (د) عدم الاختصاص فقط |
|------------------------|---------------------------------|---|----------------------|

س (٢١) اختلفت الدول بخصوص السوقين القضائية، واعترض على أنه معارض لمبدأ الفصل بين السلطات .

- | | | |
|-----------------------------------|--|-------------------------------|
| (أ) عدم العمل بالسوقين القضائيتين | (ب) العمل بالسوقين القضائيتين وعدم العمل بها | (ج) العمل بالسوقين القضائيتين |
|-----------------------------------|--|-------------------------------|

س (٢٢) نصت المادة (١٤) في نظام ديوان المظالم على :

(أ) أنه لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في بعض أعمال السيادة

(ب) أنه يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في أعمال السيادة

(ج) أنه لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في أعمال السيادة

(د) أن النظر في أعمال السيادة من اختصاص المحاكم العامة

س (٢٣) الاتجاه الذي عملت به المملكة العربية السعودية في استصدار الأنظمة المتعلقة بالظروف الاستثنائية :

(أ) هو استصدار الأنظمة بعد وقوع الظرف الاستثنائي

(ب) هو استصدار بعض الأنظمة قبل وقوع الظرف الاستثنائي وتستكمل بعد الوقوع

(ج) هو استصدار الأنظمة قبل وقوع الظرف الاستثنائي

س (٢٤) القرارات التي تصدرها اللجان شبة القضائية أو المجالس التأدية :

- | | | | |
|-----------------------------------|-------------------|--|-----------------------------------|
| (أ) يطعن عليها عند القضاء الإداري | (ب) لا يطعن عليها | (ج) يطعن عليها عند مجلس القضاء الإداري | (د) يطعن عليها عند القضاء التجاري |
|-----------------------------------|-------------------|--|-----------------------------------|

س (٢٥) يجب على الإدارة أثناء ممارسة السلطة التقديرية مراعاة الصالح العام، و:

(أ) قواعد الاختصاص المحددة نظاماً إذا كان هناك ضرر

(ب) لا يشترط تبع قواعد الاختصاص

(ج) قواعد الاختصاص المحددة نظاماً

س (٢٦) تمثل المحكمة الإدارية العليا أعلى محاكم ديوان المظالم بالمملكة، ومقر المحكمة في : استصدار أ) المدينة المنورة ب) جدة ج) الرياض د) مكة المكرمة
س (٢٧) يعبر استحالة قدرة المنظم على الاطلاع على كل التفاصيل الممكنة ، واستشراف المستقبل، من أسباب منح الإدارة: أ) مبدأ الظروف الطارئة ب) السلطة القديرية ج) أعمال السيادة
س (٢٨) الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان، من مهام : أ) مجلس القضاء الإداري ب) رؤساء المحاكم ج) المجلس الأعلى للقضاء د) المحكمة الإدارية العليا
س (٢٩) هناك عدّة مصادر للمشروعية في أي دولة، ويعتبر علماء القانون أقوى المصادر. أ) التشريعات الدستورية ب) العرف ج) القانون د) اللوائح الإدارية
س (٣٠) يعد من شروط اعتبار أي دولة بأنها دولة قانونية. أ) خضوع الإدارة للقانون فقط ب) وجود رقابة قضائية فقط ج) خضوع الإدارة للقانون، ووجود رقابة قضائية
س (٣١) من اللوائح الإدارية التي تعد مصدراً من مصادر المشروعية : أ) اللوائح التنظيمية والتنفيذية ب) اللوائح التنظيمية فقط ج) اللوائح التنفيذية فقط
س (٣٢) يعتبر امتياز الإدارة عن العمل : أ) أمراً تحاسب عليه الإدارة في بعض الأحيان ب) أمراً تحاسب عليه الإدارة إن كان الممتع وزيراً ج) أمراً لا تحاسب عليه الإدارة
س (٣٣) لا يجوز العدول عن المبدأ القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية العليا. أ) خطأ ب) صحيح
س (٣٤) من وسائل الرقابة على المشروعية : الرقابة وتحصل بشكل دوري وتلقائي، وأيضاً تحصل بناء على تظلم . أ) البرلمانية ب) الإدارية ج) القضائية د) السياسية
س (٣٥) هناك عدّة أنظمة في المملكة لها قوة التشريعات الدستورية، وتسمى الأنظمة الأساسية، وهي : أ) نظام الخدمة المدنية فقط ب) النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق ج) نظام المناطق فقط د) النظام الأساسي للحكم فقط
س (٣٦) يتمتع قضاء ديوان المظالم وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه أ) خطأ ب) صحيح
س (٣٧) تعتبر مصادر المشروعية : أ) مختلفة عن مصادر القانون ب) هي مصادر القانون ج) أقل من مصادر القانون د) أقل من مصادر القانون
س (٣٨) تختص محكمة الاستئناف الإدارية وفقاً للمادة (١٢) من نظام الديوان بالنظر في : أ) الأحكام الصادرة من المحكمة العمالية ب) الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ج) الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية القابلة للاستئناف د) الأحكام الصادرة من المحكمة العامة
س (٣٩) هي الدعوى التي تنشأ نتيجة تنازع الإدارة مع المتعاقدين معها : أ) دعوى الإلغاء ب) دعوى العقود الإدارية ج) دعوى التعويض د) الدعوى التأدية
س (٤٠) في نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨ هـ، جعل من اختصاصات الديوان : أ) الدعاوى الإدارية فقط ب) الدعاوى الجنائية ج) الدعاوى الإدارية والتجارية د) الدعاوى التجارية فقط

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل : [فهد الصحفى](#) / [سهلة ريحانة الشهري](#) / [عبيده أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "[اضغط هنا](#)"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "[اضغط هنا](#)"

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يعتبر نظامأوضح في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وأنه يتم بسرعة التقاضي .	(أ) القضاء المزدوج فقط
س (٢) هي الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة بالبحث عن مشروعية تصرفاتها وملاءمتها :	(أ) الرقابة الإدارية (ب) الرقابة القضائية (ج) الرقابة السيادية
س (٣) المعيار الشائع في الوقت الحاضر في تمييز أعمال السيادة، هو:	(أ) معيار طبيعة العمل (ب) معيار الباعث السياسي (ج) معيار النص القانوني (د) معيار مصدر القرار
س (٤) عدول إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها، فإن النظام :	(أ) أجاز لها ذلك بعد موافقة الهيئة العامة للمحكمة (ب) أجاز لها ذلك بعد موافقة رئيس المحكمة (ج) أجاز لها ذلك مطلقاً
س (٥) بخصوص رقابة القضاء على السلطة التقديرية، فإن الرأي الأكثر قيولاً في العالم هو :	(أ) التدخل في بعض القضايا والمنع في البعض الآخر، بناءً على صاحب السلطة (ب) تدخل القضاء للرقابة عليها (ج) منع القضاء من الرقابة عليها (د) التدخل في بعض القضايا والمنع في البعض الآخر، بناءً على حجم الضرر
س (٦) تختلف الأنظمة في القوة التي تمنحها للتظلم من صاحب المصلحة، وفي المملكة العربية السعودية:	(أ) ليس لها قوة ولا أهمية (ب) لها أهمية وقوية، ولكن ليست شرطاً لقبول الدعوى عند ديوان المظالم (ج) لها قوة بحيث تشرط لقبول الدعوى عند ديوان المظالم
س (٧) يعتبر اعتياد السلطة على اتباع قاعدة معينة:	(أ) الركن المادي والمعنوي للعرف الإداري (ب) الركن المعنوي للعرف الإداري (ج) الركن المادي للعرف الإداري
س (٨) جاء في المادة الأولى في نظام ديوان المظالم : أنه هيئة قضاء إداري، ويكون مقره :	(أ) المدينة المنورة (ب) جدة (ج) الرياض (د) مكة المكرمة
س (٩) هو التظلم الذي يقدم من صاحب المصلحة إلى رئيس من صدر عنه القرار محل التظلم :	(أ) التظلم الرئاسي (ب) التظلم الموجة إلى لجنة متخصصة (ج) التظلم الولائي (د) تظلم ذوي شأن
س (١٠) من شروط العمل بالعرف الإداري :	(أ) أن يكون عاماً وثابتاً (ب) أن يكون ثابتاً فقط (ج) أن يكون عاماً وثابتاً ولا يخالف أحد نصوص النظام (د) أن يكون عاماً فقط

س (١١) تأتي قوة المصادر التبعية للمشروعية :

- (أ) أنها لا تستخدم إلا في ظل عدم وجود المصادر الأصلية
- (ب) أنها تستخدم حتى في ظل وجود المصادر الأصلية على وجه الاسترشاد
- (ج) أن لها نفس قوة المصادر الأصلية

س (١٢) القيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية :

- (أ) المسألة فيها خلاف بين علماء القانون
- (ب) لا يعد أمراً مهماً للدولة القانونية، بل المهم الالتزام بالقواعد القانونية
- (ج) يعد أمراً مهماً للدولة القانونية
- (د) يعد أمراً تكميلياً وليس مهماً

س (١٣) لا تسمع الدعوى في المحاكم الإدارية بعد مضي من نشوء الحق .

- (أ) خمسين سنة
- (ب) خمس سنوات
- (ج) عشر سنوات
- (د) عشرين سنة

س (١٤) صاحب الصلاحية في إصدار اللوائح الإدارية :

- (أ) السلطة القضائية
- (ب) السلطة التشريعية والتنفيذية
- (ج) السلطة التنفيذية
- (د) السلطة التشريعية

س (١٥) هي مجموعة القواعد النظامية الصادرة عن السلطة المختصة وفقاً لإجراءات معينة، وتأتي في المرتبة الثانية من حيث التدرج القانوني :

- (أ) التشريعات الدستورية
- (ب) اللوائح التنفيذية
- (ج) التشريعات العادلة/النظام
- (د) اللوائح الإدارية

س (١٦) هناك عدة معايير لتميز أعمال السيادة من غيرها، وأحد هذه المعايير عيب عليه بأنه واسع وفضفاض، وفيه خطر على حقوق الأفراد، وهو :

- (أ) معيار النص القانوني
- (ب) معيار الباعث السياسي
- (ج) معيار طبيعة العمل
- (د) معيار مصدر القرار

س (١٧) اللوائح التي تنظم بعض الأمور التي لم يتطرق لها القانون هي :

- (أ) اللوائح التنظيمية
- (ب) اللوائح التنفيذية
- (ج) اللوائح الإدارية
- (د) اللوائح التشريعية

س (١٨) في المملكة العربية السعودية أنشئت لها قوة التشريعات الدستورية، وهي الأنظمة الأساسية.

- (أ) خطأ
- (ب) صحيح

س (١٩) الجهة التي تباشر التحقيقات في المخالفات الإدارية، هي :

- (أ) هيئة الرقابة والتحقيق
- (ب) الجهة الإدارية نفسها
- (ج) نزاهة
- (د) المحاكم الإدارية

س (٢٠) صاحب الصلاحية في إعلان حالة الطوارئ في المملكة العربية السعودية، هو :

- (أ) وزير الدفاع
- (ب) مجلس الوزراء
- (ج) الملك
- (د) وزير الداخلية

س (٢١) المعاهدات الدولية في المملكة العربية السعودية:

- (أ) لها قوة النظام في حال توقيعها من الوزير المختص
- (ب) لها قوة النظام مطلقاً
- (ج) لها قوة النظام في حال توقيعها من وزير الخارجية
- (د) لها قوة النظام في حال صدورها بموجب مرسوم ملكي

س (٢٢) من اختصاصات مجلس القضاء الإداري :

- (أ) إحداث محاكم متخصصة، بعد موافقة الملك
- (ب) إحداث محاكم متخصصة مطلقاً
- (ج) إحداث محاكم متخصصة، مع التسويق مع وزارة العدل
- (د) إحداث محاكم متخصصة، بعد موافقة المحكمة الإدارية العليا

س (٢٣) استقر النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على أن تنفذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية من اختصاصات:

- (أ) القضاء العام
- (ب) ديوان المظالم
- (ج) قضاء التنفيذ
- (د) وزارة الخارجية

س (٢٤) نظام الرقابة القضائية المعول به في المملكة العربية السعودية، هو :

- (أ) نظام القضاء الموحد (ب) الخلط بين نظام القضاء الموحد والمزدوج (ج) القضاء المزدوج

س (٢٥) المساواة بين الخصوم من مسوغات :

- | | | | |
|------------------------------|-------------------------------|---------------------------|------------------|
| (أ) اعتبار المعاهدات الدولية | (ب) عدم اعتبار السوق القضائية | (ج) اعتبار السوق القضائية | (د) اعتبار العرف |
|------------------------------|-------------------------------|---------------------------|------------------|

س (٢٦) لا يعد من المصادر البعية لمبدأ المشرعية :

- | | | | |
|-----------------------|----------------------|----------------------------|-----------------------|
| (أ) الملوائح الإدارية | (ب) الأحكام القضائية | (ج) المبادئ العامة للقانون | (د) المعاهدات الدولية |
|-----------------------|----------------------|----------------------------|-----------------------|

س (٢٧) بناءً على الاتجاه الموسع، فإن السوق القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية:

- | | | | |
|------------------------------|--|----------------------------------|---|
| (أ) تعتبر في حالة تكرر الحكم | (ب) تعتبر مثل الصادرة من الاستئناف أو العليا | (ج) تعتبر في حالة عدم وجود غيرها | (د) لا تعتبر مثل الصادرة من الاستئناف أو العليا |
|------------------------------|--|----------------------------------|---|

س (٢٨) في المملكة العربية السعودية تصدر الأنظمة العادية وفق إجراءات مقررة، على شكل :

- | | | | |
|-----------------|-------------------------------|-----------------|------------------|
| (أ) أوامر سامية | (ب) أوامر ملكية ومراسيم ملكية | (ج) أوامر ملكية | (د) مراسيم ملكية |
|-----------------|-------------------------------|-----------------|------------------|

س (٢٩) تكون دوائر المحاكم الإدارية من :

- | | | | |
|----------------|----------------|-----------------------------------|---------------------------------|
| (أ) ثلاثة قضاة | (ب) أربعة قضاة | (ج) ثلاثة قضاة، ويجوز من قاض واحد | (د) ثلاثة قضاة، ويجوز من قاضيين |
|----------------|----------------|-----------------------------------|---------------------------------|

س (٣٠) أحد مسببات اعتبار أن المنظم مهما حاول، لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات التي قد تطرأ للعمل الإداري.

- | | | | |
|-------------------|----------------------|------------------------|-------------------------------------|
| (أ) أعمال السيادة | (ب) السلطة التقليدية | (ج) الظروف الاستثنائية | (د) أعمال السيادة والسلطة التقليدية |
|-------------------|----------------------|------------------------|-------------------------------------|

س (٣١) من الناحية العملية في الاتجاه الالاتي نجد أن القاضي :

- | | | |
|--|--|---|
| (أ) لا يعتبر السوق القضائية لمحاكم الاستئناف والعليا | (ب) يلتزم بالسوق القضائية لمحاكم الاستئناف والعليا | (ج) يحترم السوق القضائية لمحاكم الاستئناف والعليا |
|--|--|---|

س (٣٢) إنشاء محكمة إدارية عليا وإنشاء مجلس القضاء الإداري، من أبرز ما تضمنه نظام ديوان المظالم الصادر عام :

- | | | | |
|-------------|-------------|-------------|-------------|
| (أ) ١٣٥٠ هـ | (ب) ١٣٩٠ هـ | (ج) ١٤٢٨ هـ | (د) ١٤٠٢ هـ |
|-------------|-------------|-------------|-------------|

س (٣٣) الأنظمة والقوانين تشريعات عادية تصدرها :

- | | | | |
|----------------------|--------------------------------|----------------------|----------------------|
| (أ) السلطة التنفيذية | (ب) السلطة القضائية والتنفيذية | (ج) السلطة التشريعية | (د) السلطة التشريعية |
|----------------------|--------------------------------|----------------------|----------------------|

س (٣٤) من عيوب استصدار الأنظمة المتعلقة بالظروف الاستثنائية بعد وقوع الطرف :

- | | |
|---|-------------------------------|
| (أ) أن بعض الظروف لا يتحمل استصدار تشريعاته بالإجراءات المعتادة | (ب) أنها تقيد من حقوق الأفراد |
|---|-------------------------------|

(ج) أن السلطة قد تسعي استعمال سلطتها في إعلان حالة الظروف الاستثنائية في غير وقتها

س (٣٥) اتجه الاتجاه العدلي في المملكة العربية السعودية، الصادر عام ١٤٢٨ هـ إلى :

- | | | | |
|---|--|--|--|
| (أ) اعتبار المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة العليا فقط | (ب) اعتبار المبادئ القضائية أيًّا كان مصدرها | (ج) عدم اعتبار المبادئ القضائية مطلقاً | (د) اعتبار المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة العليا والاستئناف |
|---|--|--|--|

س (٣٦) أعمال السيادة في كل دولة :

- | | | |
|--|------------------------------|--|
| (أ) تختلف عن الدول الأخرى، وتوجد بعض الأمور المشتركة بين الدول | (ب) لا تختلف عن الدول الأخرى | (ج) تختلف عن الدول الأخرى، ولا توجد أي أمور مشتركة بين الدول |
|--|------------------------------|--|

س (٣٧) من شروط العمل بالظروف الاستثنائية :

- (أ) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادلة، ويشترط أيضاً عدم تحديد مدة الظرف الاستثنائي
- (ب) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادلة، ويشترط أيضاً تحديد مدة الظرف الاستثنائي
- (ج) عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادلة، ولا يشترط أيضاً عدم تحديد مدة الظرف الاستثنائي
- (د) تحديد مدة الظرف الاستثنائي، ولا يشترط عجز الإدارة عن أداء وظيفتها بالتشريعات العادلة

س (٣٨) من مصادر المشروعية التبعية (العرف) :

- (أ) ولا يعمل به إذا وجد نص نظامي
- (ب) ويعمل به حتى مع وجود النص النظامي
- (ج) ولا يعمل به إذا وجد تشريع دستوري فقط

س (٣٩) تبع الدول الأنجلوأمريكية في تنظيمها للمنازعات الإدارية :

- (أ) نظام القضاء المزدوج
- (ب) نظامي القضاء الموحد والمزدوج
- (ج) نظام القضاء الموحد
- (د) لا يوجد نظام محدد

س (٤٠) تعتبر السوقين القضائيتين في القضاء الإداري بالمملكة العربية السعودية :

- (أ) ملزمة للقضاء إذا صدرت من المحكمة العليا
- (ب) ملزمة للقضاء إذا صدرت من محاكم الاستئناف
- (ج) غير ملزمة للقضاء

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل : [فهد الصحفي](#) / [سهلا](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة " [اضغط هنا](#) "

قناة بنك نماذج المستوى الخامس " [اضغط هنا](#) "

أسئلة الإختبار الذاتي

Law - Level 5

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٢٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
وزراة التعليم
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا
عاليات التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٧ هـ

الاسم:	رقم الهوية الوطنية:
--------	---------------------

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) صاحب الصلاحية في إصدار النظام في المملكة العربية السعودية:	(أ) مجلس الشورى
(د) هيئة الخبراء	(ج) مجلس الوزراء
س (٢) من أركان العرف الإداري لكي يكون ملزماً:	
(أ) معنوي: وهو اعتقاد السلطة لازاميته	(ب) ملزماً: وهو اعتقاد السلطة لازاميته + مادي: وهو اعتقاد السلطة عليه
(ب) معنوي: وهو اعتقاد السلطة لازاميته + مادي: وهو اعتقاد السلطة عليه	(ج) مادي: وهو اعتقاد السلطة عليه
س (٣) في المملكة العربية السعودية، لا يعمل بالمبادئ القضائية.	(أ) صحيح
(ب) خطأ	
س (٤) يعرف بأنه تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها لأحكام القانون.	
(ج) المشروعية	(أ) التشريعات الدستورية
س (٥) جاء في نظام ديوان المظالم أنه لا يجوز النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة:	
(أ) ولا تعتبر الأوامر الملكية من أعمال السيادة	(ب) وتعتبر الأوامر الملكية من أعمال السيادة
(ب) وتعتبر الأوامر الملكية من أعمال السيادة	(ج) ولا تعتبر الأوامر الملكية المتعلقة الشؤون الخارجية من أعمال السيادة
س (٦) تكون دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من:	
(أ) ثلاثة قضاة، ويحوز أن تكون من قاض واحد	(ب) ثلاثة قضاة
(ب) ثلاثة قضاة	(ج) ثلاثة قضاة، ويحوز أن تكون من قاض واحد إن وافق رئيس المحكمة
س (٧) السلطة التقديرية تعد مقبولة:	
(أ) إن صدرت متبعة قواعد الاختصاص + إن توخت الإدارة الصالحة العام	(ب) إن صدرت متبعة قواعد الاختصاص
(ب) إن توخت الإدارة الصالحة العام	(ج) إن توخت الإدارة الصالحة العام
(ج) على أي حال	(د) على أي حال
س (٨) أول نشأة لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية عام :	
(أ) ١٤٢٨ هـ	(ب) ١٤٠٢ هـ
(ج) ١٣٧٣ هـ	
س (٩) يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في مدينة:	
(أ) الرياض	(ب) جدة
(ج) مكة المكرمة	

س (١٠) إذا أرادت دائرة من المحكمة الإدارية العليا العدول عن حكم صدر منها :

(أ) للدائرة العدول عن هذا الحكم

(ب) ليس للدائرة العدول عن هذا الحكم

(ج) ترفع الدائرة الرأي الجديد إلى رئيس المحكمة لإحالته للهيئة العامة للنظر فيه

س (١١) يعتبر العرف الإداري من أدنى القواعد القانونية.

(أ) خطأ

س (١٢) هي قواعد قانونية، والتي تستخدم في المملكة العربية السعودية على شكل مراسم ملكية :

(ج) القانون/النظام (ب) العرف الإداري (أ) اللوائح الإدارية

س (١٣) الاتجاه الأكثر قبولاً في دور القضاء في رقابة القضاء على أعمال السلطة الصادرة بناءً على :

(أ) لا يوجد اتجاه رائق

(ب) الاتجاه الذي يتيح تدخل القضاء لمراقبة السلطة التقديرية

(ج) الاتجاه الذي يمنع من بسط رقابة القضاء على ذلك

س (١٤) لا يجوز رفع التظلم بعد ١٠ سنوات من نشوء الحق بأي حال من الأحوال.

(أ) صحيح

س (١٥) أحد الأسباب التي تدعو إلى تقرير مبدأ السلطة التقديرية هو أن :

(أ) المنظم لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات

(ب) المنظم لا يحسن الظن بالإدارة

(ج) المنظم لا يحسن الظن بالإدارة + المنظم لا يستطيع أن يتصور جميع الحالات

س (١٦) من أهم مسوغات العمل بالسوابق القضائية :

(أ) المساوية بين الخصوم + إرشاد الخصوم بمعرفة ما يتوجه إليه الحكم

(ب) إرشاد الخصوم بمعرفة ما يتوجه إليه الحكم

(ج) المساواة بين الخصوم

(د) الاعتماد على السوابق يجعل القضاة يقومون بمهمة سن الأحكام والقضاء في آن واحد

س (١٧) يشترط لتنفيذ الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة :

(أ) تصديق رئيس المحكمة الإدارية العليا

(ب) تصدق الملك عليها

(ج) تصدق رئيس مجلس القضاء الإداري

(د) تصدق الويتصرير المختص

س (١٨) هي الرقابة الذاتية، والتي تتم بشكل تلقائي وعن طريق تظلم ذوي شأن.

(أ) رقابة الرأي العام

(ب) الرقابة الإدارية

(ج) الرقابة القضائية

س (١٩) في حال وجدت هيئة الرقابة والتحقيق تلبس الموظف بجريمة جنائية، فإن الذي يفصل :

(أ) القضاء الإداري

(ب) القضاء العام والقضاء الإداري

(ج) القضاء العام

س (٢٠) في شروط العمل بالظروف الاستثنائية، لا يشترط عجز الإدارة عن أداء وظيفتها

(أ) خطأ

س (٢١) تعتبر مصادر مبدأ المشروعية:

(أ) بعضها مصادر مكتوبة وبعضها مصادر غير مكتوبة (أصولية)

(ب) كلها مصادر غير مكتوبة

(ج) كلها مصادر مكتوبة

س (٢٢) في المملكة العربية السعودية تطبق الأحكام الأجنبية مطلقاً.

(أ) خطأ

س (٢٣) من شروط العمل بالمبادئ القضائية :

- (أ) أن تصدر من جهة قضائية
- (ب) أن تصدر من جهة قضائية، وبموافقة السلطة التشريعية
- (ج) أن تصدر من جهة تشريعية

س (٢٤) هو التظلم الذي يقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار:

- (أ) التظلم الولائي
- (ب) التظلم الموجه إلى لجنة متخصصة
- (ج) الرقابة القضائية
- (د) التظلم الرئاسي

س (٢٥) يوجد نوعان في الرقابة القضائية في دول العالم، ويقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين وهذا النظام الذي يسود في الدول اللاتينية، ومنها : فرنسا.

- (أ) نظام ديوان المظالم
- (ب) نظام القضاء المزدوج
- (ج) نظام القضاء الموحد

س (٢٦) وجود رقابة قضائية في الدولة:

- (أ) يعتبر أمراً مهماً ولكنه تحسيني
- (ب) لا يعتبر شيئاً ذا قيمة
- (ج) يعتبر من المقومات الأساسية للدولة القانونية

س (٢٧) هناك عدة معايير تميز أعمال السيادة، أحدها عيب عليه بأنه واسع وفضفاض، وفيه خطر على حقوق

- (أ) الباعث السياسي
- (ب) طبيعة العمل
- (ج) النص القانوني

س (٢٨) بخصوص التشريعات الدستورية في المملكة العربية السعودية:

- (أ) يوجد هناك دستور مكتوب
- (ب) لا يوجد هناك دستور مكتوب ،ولكن هناك أنظمة لها قوة الدستور
- (ج) لا يوجد هناك دستور مكتوب ولا أنظمة لها قوة الدستور

س (٢٩) من أنواع اللوائح الإدارية، هي التي تصدرها الإدارة بعرض وضع النظام موضع التنفيذ:

- (أ) اللوائح التنفيذية
- (ب) اللوائح التنظيمية
- (ج) اللوائح التنظيمية وأيضاً اللوائح التنظيمية

س (٣٠) قضاة ديوان المظالم :

- (أ) لهم نفس ضمانات قضاة المحاكم العامة
- (ب) لهم ضمانات أقل من قضاة المحاكم العامة
- (ج) لهم ضمانات أعلى من قضاة المحاكم العامة لطبيعة عملهم

س (٣١) الجهة التي تباشر التحقيقات في المخالفات الإدارية، ورفع الدعاوى التأديبية :

- (أ) نفس الجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف
- (ب) هيئة مكافحة الفساد
- (ج) هيئة الرقابة والتحقيق
- (د) النيابة العامة

س (٣٢) بخضلاص اختلاف الدول في تحديد أعمال السيادة:

- (أ) هناك اختلاف في تحديدها، ولكن هناك بعض الأعمال حاول علماء القانون الإداري تحديدها
- (ب) أعمال السيادة تختلف من دولة لأخرى، ولا يوجد أي اتفاق
- (ج) أعمال السيادة لا تختلف في جميع الدول

س (٣٣) من شروط القواعد الدستورية أن تكون مكتوبة في وثيقة أو وثائق دستورية.

- (أ) صحيح
- (ب) خطأ

س (٣٤) تعتبر أعلى التشريعات في الدولة القانونية:

- (أ) التشريعات الدستورية
- (ب) القانون/النظام

س (٣٥) تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف والاعتراض :

(أ) التي تصدرها المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف الإدارية

(ب) التي تصدرها محاكـم الاستئناف الإدارية

(ج) التي تصدرها المحاكم الإدارية الابتدائية

س (٣٦) من أهم ما تضمنه نظام ديوان المظالم الجديد الصادر عام ١٤٢٨ :

- (أ) دمج القضاء التجاري والعاملي في محكمة واحدة (ب) ضم الأحوال الشخصية إلى ديوان المظالم (ج) إنشاء محكمة إدارية عليا

س (٣٧) جهة الفصل في حال تنازع الاختصاص بين دوائر محاكم الديوان :

- (أ) مجلس القضاء الإداري (ب) المحكمة الإدارية العليا (ج) رئيس المحكمة

س (٣٨) تعتبر قاعدة قانونية مجردة تلي القانون في سلم التدرج القانوني:

- (أ) الدستور (ب) الأحكام القضائية (ج) اللوائح الإدارية

س (٣٩) في المملكة العربية السعودية، في حالة تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والإداري:

(أ) تفصل فيها لجنة الفصل في تنازع الاختصاص مكونة من ثلاث جهات

(ب) يفصل فيها المجلس الأعلى للقضاء

(ج) يفصل فيها القضاء الإداري

(د) لا يوجد تنازع حيث أن النظام حدد اختصاص كل جهة بدقة

س (٤٠) من الفروقات بين المبادئ القضائية واللوائح الإدارية:

(أ) أن المبادئ القضائية تصدر من السلطة القضائية، واللوائح من السلطة التنفيذية

(ب) أن المبادئ القضائية تصدر من السلطة التنفيذية، واللوائح من السلطة القضائية

(ج) أن كلاهما يصدر من السلطة التشريعية

(د) أن كلاهما يصدر من السلطة التنفيذية

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهيلة ريحانة الشهري](#) / [عيدة أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الخامس "اضغط هنا"

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٢٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزراعة التعليم
جامعة الإسلامية بجدة
عاليات التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يأتي لفظ (القضاء) في الشريعة على عدة معانٍ منها :	(أ) الوجوب والقطع
(ج) الوجوب والقطع والأمر	(ب) الأمر
س (٢) الفارق الجوهرى بين القضاء العام (العادى) ،والقضاء الإدارى : أن أحد أطراف الدعوى :	(أ) جهة حكومية
(ج) جهة حكومية ومؤسسات كبيرة وشركات	(ب) مؤسسات كبيرة وشركات
س (٣) معنى القضاء في الاصطلاح : هو الفصل في الخصومات ، وقطع المنازعات ، على وجه الخصوص والحكم على سبيل الإلزام. وقيد (على سبيل الإلزام) هو قيد مهم في التعريف.	(أ) صحيح
(ب) خطأ	
س (٤) تعود نشأة القضاء الإداري تاريخياً إلى :	(أ) التطور في مفهوم الدولة في أوروبا
(ج) القرن ١٦	(ب) أوائل التجمعات البشرية
س (٥) هو مجموعة القواعد النظامية التي ينبغي على الإدارة العامة احترامها. هذا تعريف :	(أ) مبدأ المشروعية
(ج) القضاء الإداري	(ب) النظام الإداري
س (٦) تعتبر أقوى مصادر المشروعية المكتوبة في أي دولة :	(أ) قواعد الدستور
(ج) التعليمات الإدارية	(ب) المواثيق الدولية
س (٧) تعتبر السوابق القضائية في المملكة العربية السعودية ملزمة للقضاء.	(أ) صحيح
(ب) خطأ	
س (٨) استحالة قدرة المنظم على الاطلاع على كل التفاصيل الممكنة، واستشراف المستقبل، يعتبر هذا السبب من أسباب منح الإدارة :	(أ) نظرية الظروف الاستثنائية
(ج) نظرية أعمال السيادة	(ب) السلطة التقديرية
س (٩) استقر رأي القانونيين على أن من الأمور التي تعتبر سيادية :	(أ) كل ما يتعلق بأمور الحرب، والعلاقة بين الدول
(ج) كل ما يتعلق بأمور الحرب، والعلاقة بين الدول	(ب) العلاقة بين الدول
س (١٠) في الدولة الإسلامية التاريخية : تعتبر وزارة التنفيذ أوسع من وزارة التفويض.	(أ) صحيح
(ب) خطأ	
س (١١) وسائل الرقابة.....تحصل بشكل دوري وتلقائي، وأيضاً تحصل بناء على تظلم.	(أ) الإدارية
(ج) القضائية	(ب) الشعبية
س (١٢) تعتبر الرقابة أهم وسيلة للحفاظ على مبدأ المشروعية.	(أ) القضائية
(ج) الإدارية	(ب) الشعبية

<p>س (١٣) أغلب الدول العربية تعتمد في نظامها القضائي -بما فيها السعودية- أسلوب :</p> <p>(أ) نظام القضاء الموحد</p>	<p>(ج) نظام القضاء الموحد، والمزدوج</p>
<p>س (١٤) من الفروقات بين ولاية المظالم في الفقه الإسلامي وبين القضاء الإداري الحديث: أنها لم تكن مستقلة عن الجهة الإدارية بخلاف القضاء الإداري.</p>	<p>(أ) صحيح</p>
<p>س (١٥) أول ما تشكل القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية كجهة منفصلة :</p> <p>(أ) عام ١٤٠٢ هـ</p>	<p>(ج) عام ١٣٧٣ هـ</p>
<p>س (١٦) يتمتع قضاء ديوان المظالم وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه.</p>	<p>(أ) صحيح</p>
<p>س (١٧) يجب في تشكيل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية أن يكون عدد القضاة:</p> <p>(أ) ثلاثة قضاة، ولا يجوز بأقل من ذلك</p>	<p>(ج) ثلاثة قضاة، ويجوز أن يكون قاضياً واحداً</p>
<p>س (١٨) لا يجوز مطلقاً العدول عن حكم صدر سابقاً عن المحكمة العليا الإدارية.</p>	<p>(أ) خطأ</p>
<p>س (١٩) في حال تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان فإن الفصل في هذا النزاع من مهام :</p> <p>(أ) مجلس القضاء الإداري</p>	<p>(ج) المجلس الأعلى للقضاء</p>
<p>س (٢٠) حق الطعن في القرارات التي تصدرها اللجان شبة القضائية أو المجالس التأدية يكون :</p> <p>(أ) عند القضاء العام</p>	<p>(ج) غير مقبول</p>
<p>س (٢١) هي الدعوى التي تنشأ نتيجة تنازع الإدارة مع المتعاقددين معها.</p> <p>(أ) دعوى العقود الإدارية</p>	<p>(ج) دعوى التفويض</p>
<p>س (٢٢) الذي يستفيد من دعوى الإلقاء :</p> <p>(أ) صاحب الدعوى فقط</p>	<p>(ج) كل من نص عليه صاحب الدعوى</p>
<p>س (٢٣) في القرارات التي حدد فيها مدة الطعن، فإنه يتم سريان المدة بالنسبة للأفراد :</p> <p>(أ) منذ صدور القرار</p>	<p>(ج) منذ النشر في الصحف</p>
<p>س (٢٤) يعتبر امتياز السلطة الإدارية عن مباشرة اختصاصها معتقدة أن ذلك ليس من اختصاصها، من عيوب :</p> <p>(أ) الشكل والإجراءات</p>	<p>(ج) التسيب الخاطئ</p>
<p>س (٢٥) عدم ذكر السندي القانوني للقرار الإداري : يعتبر من عيوب :</p> <p>(أ) الشكل والإجراءات</p>	<p>(ج) السبب</p>
<p>س (٢٦) النظام الحالي لديوان المظالم نص على اختصاصات مجلس القضاء الإداري، وساوى بينه وبين اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، ولمجلس القضاء الإداري حق النظر في الأحكام القضائية :</p> <p>(أ) لا يوجد شيء يسمى مجلس القضاء الإداري</p>	<p>(ج) لا ينظر مجلس القضاء الإداري في الأحكام القضائية</p>
<p>س (٢٧) تمثل المحكمة الإدارية العليا أعلى محاكم ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، وتجلس على قمة القضاء الإداري، ومقرها مدينة :</p> <p>(أ) مكة المكرمة</p>	<p>(ج) الرياض</p>
<p>س (٢٨) تعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناء من مبدأ المشروعية ومن الشروط التي يجب توافرها لتطبيق هذه النظرية :</p> <p>(أ) عجز الإدارة عن دفع الخطر الذي يهددها بالوسائل العادلة</p>	<p>(ج) كل الخيارات صحيحة</p>

<p>س (٢٩) تنقسم مصادر المنشرونية إلى مصادر مكتوبة ومصادر غير مكتوبة، ومن المصادر المكتوبة :</p>	<p>(أ) الدستور (ب) العرف (ج) الدستور والعرف</p>
<p>س (٣٠) تقسم الرقابة الإدارية إلى رقابة تلقائية ورقابة بناء على تظلم، ويقصد بالرقابة التي تكون بناءً على تظلم بأنها الرقابة التي :</p>	<p>(أ) تتوقف على تظلم ذوي شأن (ب) تتوقف على تظلم مقدم إلى السلطة القضائية (ج) تتولاها الإدارة من تلقاء نفسها بدون تظلم</p>
<p>س (٣١) نصت المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م) ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ على أنه :</p>	<p>(أ) يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في أعمال السيادة (ب) لا يجوز النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة (ج) يجوز للديوان النظر في بعض دعاوى أعمال السيادة</p>
<p>س (٣٢) تختلف الدول في تنظيمها للرقابة القضائية على أعمال الإدارة من دولة إلى أخرى. فمنها ما يسند تلك الرقابة للقضاء العادي وحده ، بحيث يختص بنظر جميع المنازعات، ويطلق على هذا النظام اسم :</p>	<p>(أ) القضاء المزدوج (ب) القضاء الموحد (ج) القضاء العادي</p>
<p>س (٣٣) يختص بإصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بديوان المظالم بعد موافقة الملك عليها.</p>	<p>(أ) مجلس القضاء العادي (ب) مجلس القضاء الإداري (ج) وزير العدل</p>
<p>س (٣٤) تكون محاكم ديوان المظالم وفقاً لنظام الحالي رقم (م) ٧٨ الصادر في ١٩ رمضان ١٤٢٨ هـ من :</p>	<p>(أ) المحكمة الإدارية العليا (ب) محاكم الاستئناف الإدارية (ج) المحاكم الإدارية (د) كل الخيارات صحية</p>
<p>س (٣٥) الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري ويطلب فيها من القضاء إعدام قرار إداري مخالف للقانون تسمى :</p>	<p>(أ) دعوى التعويض (ب) دعوى الإلغاء (ج) دعوى التسوية (د) دعوى النسب</p>
<p>س (٣٦) تحتل القوانين أو التشريعات العادية في سلم تدرج القواعد القانونية.</p>	<p>(أ) المرتبة الأولى (ب) المرتبة الثانية (ج) المرتبة الثالثة (د) المرتبة الرابعة</p>
<p>س (٣٧) يشكل مجلس القضاء الإداري من رئيس ديوان المظالم رئيساً وعضوية كل من :</p>	<p>(أ) النائب الأول لوزير العدل (ب) رئيس محكمة الاستئناف (ج) رئيس المحكمة الإدارية العليا (د) رئيس دائرة منازعات العقود الإدارية بالمحكمة الإدارية</p>
<p>س (٣٨) تعد المحاكم الاستئنافية الإدارية بديوان المظالم محاكم :</p>	<p>(أ) أول درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم (ب) ثاني درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم (ج) ثالث درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم</p>
<p>س (٣٩) تختص المحاكم الاستئنافية الإدارية وفقاً للمادة (١٢) من نظام الديوان بالنظر في :</p>	<p>(أ) كل الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا (ب) الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية القابلة للاستئناف (ج) الأحكام الصادرة من المحاكم العامة</p>
<p>س (٤٠) يمثل مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية :</p>	<p>(أ) السلطة التنظيمية في الدولة (ب) السلطة التنفيذية في الدولة (ج) السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية في الدولة</p>

"هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب"

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: **فهد الصحفى / سهلاة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى**

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة ["اضغط هنا"](#)

[قناة بنك نماذج المستوى الخامس " اضغط هنا "](#)

القسم: الأنظمة
المقرر: القضاء الإداري
المستوى: الخامس
الرمز: نظم ٢٠٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزراة التعليم
جامعة الأزهر بغزة
عاليات التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) في العصور الماضية لم يكن ممكناً انعقاد مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية أو المادية حتى ولو نجم عن تلك التصرفات اضرار لحقت بالغير .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢) يرتبط مبدأ المشروعية في الواقع بموضع الرقابة على أداء الجهاز الإداري برابط لا يقبل الإنفصال .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣) سيادة حكم القانون تعني في الدولة للقواعد القانونية المنفذة فيها .
(أ) خضوع كافة القواعد القانونية
(ب) خضوع كافة الموظفين
(ج) خضوع كافة الأشخاص وسائر السلطات

س (٤) يقصد بمبدأ المشروعية من زاوية القانون الإداري ، خضوع جميع الأعمال المادية والتصرفات القانونية الصادرة عن الدولة للقواعد القانونية القائمة أيًا كان شكلها أو مصدرها .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٥) يطلق على القاعدة الأساسية الأعلى التي تحدد معالم المجتمع ونظامه ، ويطرأ إليها باعتبارها أعلى المراتب في القوة مصطلح :
(أ) القانون (ب) التشريع (ج) الدستور (د) اللوائح

س (٦) من شروط تحقيق مبدأ المشروعية ، يجب أن يكون هناك :
(أ) تحديد واضح لسلطات و اختصاصات البرلمان
(ب) تحديد واضح لسلطات و اختصاصات القضاء
(ج) تحديد واضح لسلطات و اختصاصات الإدارة

س (٧) تقسم مصادر المشروعية إلى مصادر مكتوبة ومصادر غير مكتوبة ، ومن المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية :
(أ) الدستور (ب) العرف (ج) المبادئ العامة للقانون (د) جميع ما ذكر

س (٨) اللوائح التي يمكن أن تصدرها الإدارة تنفيذاً للقوانين تسمى :
(أ) اللوائح التنظيمية (ب) اللوائح التنفيذية (ج) لوائح الضبط

س (٩) تحتل القوانين أو التشريعات العادلة المرتبة في سلم تدرج القواعد القانونية .
(أ) الأولى (ب) الثانية (ج) الثالثة

س (١٠) تعدد النظريات التي قيل بها موازنة مبدأ المشروعية ، ومن هذه النظريات :
(أ) نظرية الإثراء بلا سبب (ب) نظرية الموظف الفعلي (ج) نظرية السلطة التقديرية للإدارة

س (١١) من عوامل موازنة مبدأ المشروعية نظرية السلطة التقديرية للإدارة ، ومن الأفكار التي قيل بها كأساس لمنح الإدارة هذه السلطة فكرة :
(أ) الحقوق العينية (ب) العمل الإداري (ج) إدارة المشاريع

س (١٢) لنظرية الظروف الاستثنائية وجود في الفقه الإسلامي ، حيث تستمد وجودها من قاعدة :

(أ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(ب) الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها

(ج) دفع الضرر مقدم على جلب المصالح

س (١٣) لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية يلزم قيام ظروف استثنائية غير عادية من شأنها تعرض سلامة الدولة وامنها لخطر جسيم ويقصد بالدولة هنا :

(د) جميع ما ذكر

(ج) السلطة السياسية

(ب) الإقليم

(أ) الشعب

س (١٤) تعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناء من مبدأ المشروعية . ومن الشروط التي يجب توافرها لتطبيق هذه النظرية :

(أ) عجز الإدارة عن دفع الخطر الذي يهددها بالوسائل القانونية المعتمدة

(ب) دوام سير المرافق الخاصة

(ج) منح الإدارة السلطة التقديرية

س (١٥) يطلق على مجموع التصرفات الصادرة من السلطة التنفيذية ، والتي تميز بعدم خصوصيتها لرقابة القضاء عموماً سواء كان القضاء العادي أو كان القضاء الإداري ، مصطلح :

(د) لا شيء مما ذكر

(ج) أعمال السيادة

(ب) الأعمال التقديرية للإدارة

(أ) أعمال الظروف الاستثنائية

س (١٦) يطلق على الوثيقة الرسمية التي تعبّر عن إرادة الملك بالموافقة على موضوع سبق أن أُعرض على مجلس الوزراء والشوري واتخذ كل منها قراراً حيال ذلك الموضوع ، وتبقى موافقته الكريمة ليدخل حيز التطبيق رسمياً اسم :

(ج) الأمر الملكي

(ب) الأمر الملكي

(أ) المرسوم الملكي

س (١٧) يطلق على الوثيقة الرسمية المكتوبة التي تعبّر عن إرادة الملك المباشرة والمتفردة بصفته ملكاً ، وليس بصفته رئيساً لمجلس الوزراء مسمى :

(ج) المرسوم الملكي

(ب) الأمر الملكي

(أ) الأمر السامي

س (١٨) الرقابة على أعمال الإدارة من حيث تطبيقها عملياً لا تتخذ صورة واحدة ، وإنما تتعدد صورها بحسب التنظيم القانوني والسياسي في الدولة ، ومن صور هذه الرقابة :

(ج) الرقابة الإدارية

(ب) الرقابة التنظيمية

(أ) الرقابة الإعلامية

س (١٩) عندما يحدد القانون على وجه الدقة الموظف المختص باتخاذ القرار الذي يعبر عن إرادة الإدارة ، بحيث إذا صدر القرار الإداري من قبل شخص آخر دون أن يسمح القانون بذلك ، فإن هذا القرار يكون مشوباً بعيب :

(ج) الشكل والإجراءات

(ب) عدم الاختصاص

(أ) إساءة إستعمال السلطة

س (٢٠) عندما يحدد المنظم لكل شخص إداري – فرد أو هيئة – نطاقاً زمنياً يباشر خلاله كافة نشاطاته القانونية فلكل شخص إداري أجل تنتهي خدماته عنده ، ويفقد بعده كل اختصاصاته وصلاحياته في مزاولة الأعمال العامة ، فهذا التحديد يطلق عليه :

(ج) الاختصاص الموضوعي

(ب) الاختصاص الزمني

(أ) الاختصاص المكاني

س (٢١) من المعلوم أن القرار الإداري ينفذ في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره وتوقيعه من السلطة المختصة بإصداره ، وينفذ في مواجهة الأفراد :

(أ) من تاريخ العمل من قبل السلطة مصدره القرار

(ب) من تاريخ صدوره من السلطة المختصة قانوناً

(ج) من تاريخ علم الأفراد به عن طريق الشأن أو الإعلان

س (٢٢) يختص بنظر كافة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها سواء كانت عقوداً إدارية بمعناها القانوني ، أم عقود خاصة تبرمها الدولة .

(ج) مجلس الدولة الفرنسي

(ب) مجلس الدولة المصري

(أ) ديوان المظالم السعودي

س (٢٣) تختلف الدولة في تنظيمها للرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، فمنها ما يسند تلك الرقابة للقضاء العادي وحده بحيث يختص بنظر جميع المنازعات سواء كانت بين الأفراد أو بين الأفراد والأدارة ، وسواء كانت هذه النزاعات مدنية أو تجارية أو إدارية ، ويطلق على هذا نظام :

(ج) القضاء المزدوج

(ب) القضاء الواقف

(أ) القضاء العادي

س (٢٤) قد تعهد الدولة عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى قضاء متخصص بالمنازعات الإدارية ينشأ مستقلًا إلى جانب القضاء العادي يقال له القضاء الإداري يختص بالمنازعات الإدارية ، وبالتالي تكون الدولة قد أخذت بنظام :	(أ) القضاء الدستوري
(ج) القضاء المزدوج	(ب) القضاء المزدوج
س (٢٥) تعدد النظم الدولية في الاختذال بعملية تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فمنها ما يسندها للقضاء العادي ومنها ما يسندها إلى قضاء متخصص يقال له القضاء الإداري ، ومن الدول التي تأخذ بنظام القضاء الإداري المتخصص:	(أ) المملكة العربية السعودية
(ج) السودان	(ب) الولايات المتحدة الأمريكية
س (٢٦) يقصد بنظام القضاء الموحد : وجود قضاء واحد في الدولة يشمل اختصاصه كافة المنازعات ، سواء قامت بين الأفراد أو بين الإدارة والأفراد ، سواء تعلقت المنازعة بأمور إدارية أو مدنية أو تجارية ، ويقوم هذا النظام على مجموعة من المبادئ ، ومن هذه المبادئ :	(أ) مسؤولية الدولة
(ج) عدم مسؤولية الموظف الشخصية	(ب) مسؤولية الموظف الشخصية
س (٢٧) يطلق على النظام الانجلو سكسوني اسم :	
(د) القضاء الموحد	(ج) قضاء التعويض
(ب) قضاء الإلغاء	(أ) القضاء المزدوج
س (٢٨) مر القضاء الإداري في السعودية بمجموعة من المراحل ، مهدت كل مرحلة منها لإنشاء ما يعرف بديوان المظالم ، وترجع أولى تلك المراحل إلى عام ١٣٧٣هـ ، وهو تاريخ إنشاء أول حيث نص نظام مجلس الوزراء على أن يكون ديوان مجلس الوزراء مكون من خمسة شعب إحداها شعبة المظالم .	
(ج) مجلس للديوان الملكي	(ب) مجلس للوزراء
س (٢٩) النظام الحالي لديوان المظالم رقم : (م/٧٨) الصادر في : ١٩ رمضان ١٤٢٨ هـ نص على اختصاص مجلس القضاء الإداري ، وساوى بينه وبين اختصاصات مجلس القضاء الأعلى ، ولكن يدخل مجلس القضاء الإداري ضمن تشكيل محاكم ديوان المظالم .	
(ب) خطأ	(أ) صحيح
س (٣٠) المختص بإصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاء الوظيفية بديوان المظالم بعد موافقة الملك عليها ، هو :	
(أ) مجلس القضاء العادي	(ج) رئيس الديوان
س (٣١) تكون محاكم ديوان المظالم وفقاً لنظام الحالي رقم (م/٧٨) الصادر في ١٩ رمضان ١٤٢٨ هـ من :	
(د) جميع مادكر	(ب) محاكم الاستئناف الإدارية
(أ) المحكمة الإدارية العليا	(ج) المحاكم الإدارية
س (٣٢) تمثل المحكمة الإدارية العليا أعلى محاكم ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية ، وتجلس على قمة القضاء الإداري ومقرها مدينة :	
(أ) الرياض	(ج) مكة المكرمة
(ب) جدة	(ج) جدة
س (٣٣) وفقاً للمادة (١٢) من نظام الديوان ، فإن محاكم الاستئناف الإدارية تختص بالنظر في :	
(أ) الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا	(ج) الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية
(ب) الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية	(ج) الأحكام التي حازت القطعية الصادرة من المحاكم العامة
س (٣٤) بموجب نظام التنفيذ الجديد رقم ٥٣ الصادر بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ فإن الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية هي :	
(أ) محاكم ديوان المظالم	(ب) المحاكم العسكرية
(ج) دوائر التنفيذ بالمحاكم العامة	(ج) دوائر التنفيذ بالمحاكم العامة
س (٣٥) الأحكام التي تصدر من قضاء الإلغاء أو في دعاوى الإلغاء :	
(أ) يكون لها حجية مطلقة تصرف إلى الكافة سواء كانوا أطرافاً في الخصومة أم لا	(ج) ليست لها أي حجية على الأطلاق
(ب) يكون لها حجية نسبية مقصورة على أطراف الخصومة دون غيرهم	(ج) ليست لها أي حجية على الأطلاق
س (٣٦) تدخل منازعات العقود الإدارية بحسب الأصل في اختصاص ولاية القضاء الكامل ، ولا يشترط من تلك الولاية سوى القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية ، إذ تدخل في اختصاص قضاء الإلغاء .	
(أ) صحيح	(ب) خطأ

- س (٣٧) الأحكام التي تصدر من قضاء التعويض أو ما يسمى بالقضاء الكامل :

 - (أ) يكون لها حجية مطلقة تصرف إلى الكافة
 - (ب) يكون لها حجية نسبية مقصورة على أطراف الخصومة دون غيرهم
 - (ج) ليست لها أي حجية على الأطلاق

- ٣٨) المحاكم الاستئنافية الإدارية بديوان المظالم هي محاكم :
(أ) أول درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم
(ب) ثانى درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم
(ج) ثالث درجة من درجات التقاضي بديوان المظالم

- س (٣٩) يشكل مجلس القضاء الإداري من رئيس ديوان المظالم رئيساً ، وعضوية كل من :
أ) أقدم نواب رئيس الديوان عضواً ب) أربعة قضاة ممن يشتغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي أعضاء
ج) جميع ما ذكر

"هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب"

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: فهد الصحفى / سهلاة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

[بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة](#) "اضغط هنا"

"قناة بنك نماذج المستوى الخامس " اضغط هنا "

أسئلة الاختبار الذاتي